الى قوله وما احسنه: وهبك وجدت العفو عن كل زلة: فاين مقام العفو
من سعة الرضى: وماذا عسى تبغي زكاة سواده: كثوب جديد لم يزل فيه
ابيضاء: وهذا البيت منها للقاضي عبد الوهاب ولم يحضرني مراجعة
ذلك رايت في المنام في زمن الرويا بعض الفقهاء ممن اخذت عنه في
في حال حسنة امرئ فرايته تائبا في حالة حسنة فسررت وسالته
فقال في ما معناه لم يكن في الذنب الا تقبيح العفو لكني ابكي فيجا
اللهم يا من بيده ملكوت كل شيء وقال لو كل شيء اغفر لنا كل شيء ولا
تسألنا عن شيء بفضلك ورحمتك يا ارحم الراحمين ربنا ظلمنا انفسنا
وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ونسألك بجاه اسمائك الحسنى
وصفاتك العليا ان تعفو عنا لا كل الذنوب الى المستحب والاولى ان
جرت اي وقعت الامور المذكورة من المحو وما معه او شيء منها بل اسهل
يد ايه في اسمائه سبحانه وتعالى ان يبدا ذلك الرسم وبترك وسيمائه
غيره احلاله الاسماء تعالى ان تكون ملحقة او فيما تستحيل كذا الرسم ينبغي
من انبياء الله تعالى فيستحب تبديل الرسم لاجله ثم ان فيدها المنفي
اي ينبغي فيد الامور المذكورة التي هو الاعتذار عنها ان تتعود فانه لم ،،
يعتذر عنها كمحو ونشر وتشبيه فهذا الله مشهور وجواب الشرط قوله ،،
فمعتقة اي فصل فيها باعتبار ما وقعت فيه من الرسم فان تبدل في عقد
اي في مواضع العقد قال في الطرر مثل اعداد الدنانير او كالاجالها او تاريخ
الوثيقة وقيد مثل امرها بيدها ان تزوجت عليها وشبه في ذلك الحاق
او شيء مما ذكر بعد يري بعد تمام الخ هذا من العقد كلام عن
الطرر وقيد اصله له اجملا فتنبيهم فان كان الجواب المحو والبشر
والصلح عين لا بان لم يعرف الاصل وسال الشهود عنه فلم يعرفوه
او وجدوا فيه رد ورسم فيهما ما توقف فهم معناه على معرفة المحو
ومالم يتوقف او يرد الحاوي كرادا المحو فيه مما يتوقف صحة معناه
عليه كان جلا به المحو الاقحام اي كما كان المحو او النقص طاهر فانه
يبطل

يبطل وحده ويصح الاصل فهو لان مجملا راجع لما قبل الكاف والا يكن
ما ذكر في محل العقد او فيه ولم يجهل بان سئل الشهود عنه وعن اصل
ما شهدوا به فذكروه وحفظوه اجري الرسم واعمل به لا كل رسم اسفلا
الشهود ان سالتهم عن البشر ونحوه والظاهر ان يرجع الجميع ويعمل
على ما حفظوه مطلقا سواء عرفوا ذلك بدون رسم او لم يعرفوه الا بعد النظر
في الرسم والذي في العاني عن الطرر وان كان في موضع العقد سئلت البينة
فان حفظت الشيء بعينه الذي وقع فيه ذلك من غير ان يروا الوثيقة
مضت وان لم يحفظوه سئلت عن البشر فان حفظوه ايضا مضت وان
لم يحفظوه سقطت الوثيقة تنبيه والاعتذار عن المحو وال
الضرب ونحوهما قال الرعيني محله قبل التاريخ ليكون التاريخ خاتما للو
ثيقة فيمنع الزيادة وعليه عمل الكثير من الحكام قديما ومنهم من يعتذر ،،
بعد التاريخ لئلا يقع فيه ما يوجب الاعتذار فيه مرتين قال ابن
فتحون وكل حسن قال الونشريسي وبالثاني جرى العمل بتلمسان وفاس ر
سواء وفي وان غاب رسم وسليت ان تؤدي لكونه الشاهد بما فيه لا تؤد
ان ادعى غيبة اي من عليه ذلك الحق اداء بما فيه وانه مزقه او كتب ذلك
على ظهره لا تحق ان حفظ الرسم اجملا الحق وقطع الحدث وادخ داخل
هذه المسالة لابي عمر قال ابو عمر كاتبه واذا كتب الشاهد
شهادته في ذكر حق وطولب بها وزعم المشهود عليه انه قد ادى ذلك الحق
لم يشهد الشاهد حتى ياتي بالكتاب الذي فيه شهادته بخطه لان الذي عليه
اكثر الناس قد لا ياتي اذا ادوا الديون وقد اختلفوا اذا احضر الديان الو
ثيقة وقال انها تلف الي بل رجعنا فيها وقال رب الدين سقطت
مني بغيبه يشهد له لان كان كذا فقبل لا يشهد له لان رب الدين
ربما يحتمل الا تعلم لان الغالب دفع الوثائق لمن هي عليه اذا ادى
الدين واما الحكام فيحكمون في ذلك ان شهد عندهم الخ قال ابن غازي
فلا رسم به قول المختصر ولم يشهد شاهد بها الا بها ونحوه لصاحب التكملة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)